

رهانات قطاع السمعى البصرى فى ظل التعددية الإعلامية

دراسة فى التشريع الإعلامى الجزائرى

لبندة بوسيف

أستاذة باحثة

المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

- الجزائر -

الكلمات المفتاحية : قطاع السمعى البصرى، التعددية الإعلامية، التشريع الإعلامى.

Résumé :

Les enjeux du secteur de l'audio-visuel Algérien à l'ère du pluralisme médiatique Le secteur de l'audiovisuel Algérien a connu des changements radicaux et des développements successifs, grâce à la révolution numérique, ayant ouvert la voie à de nouvelles horizons, permettant la création de nouvelles chaînes de télévisions privées. C'est pourquoi l'Algérie, à l'image des pays expérimentés en la matière, a tâché à se doter d'un arsenal juridique et des lois de fond, représentant un cadre juridique, élaboré selon les pratiques et normes internationales en vigueur, pour mener à bien la gestion du champ audiovisuel en Algérie. Un projet qui vise également le développement de ce secteur stratégique afin d'être à la hauteur de des enjeux considérés comme majeurs, ce qui fait que l'état n'a ménagé aucun effort pour répondre favorablement aux exigences de l'époque des nouvelles technologies de l'information et la communication. Loin d'être exhaustif, cet article tend plutôt à apporter des éclairages sur des questions précises, telles les initiatives entreprises par l'Etat algérien à l'instar de l'adoption de la nouvelle loi de l'information, ayant décrété l'ouverture de l'audiovisuel au secteur privé. Une ouverture jugée incontournable, vue la révolution numérique mondiale, afin de hisser le secteur et aller vers des medias professionnels, fiables et objectifs capables de répondre aux attentes et aux aspirations du peuple Algérien.

مقدمة :

فى إطار عولمة الاتصال و فى ضل التطور التكنولوجى الحاصل لوسائل الإعلام التى تميز بها القرن الواحد و العشرون خاصة فى مجال السمعى البصرى و بفضل اختراع و تطور أجهزته خصوصا الراديو و التلفزيون و الكمبيوتر ، و حتى الأقمار الصناعية أصبح من الممكن تزويد الناس بمعلومات و أخبار أمنية بالصوت و الصورة و على المباشر فى أى نقطة من بقاع العالم

هذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى وضع رهانات حول هذا القطاع الحساس (قطاع السمعى البصرى) الذى يعتبر كنسق اجتماعى ديناميكى فى البناء الاجتماعى و الحياة السياسية و الثقافية حيث شهد هذا الأخير عدة تحولات جذرية بفعل الثورة الرقمية التى فتحت أفقا كبيرة أمام إمكانية إنشاء قنوات تلفزيونية متعددة تكون فى خدمة المواطن و جميع الأشخاص الفاعلين فى المجتمع.

لهذا حرصت الدولة الجزائرية على فتح قطاع السمعى البصرى الذى يسمح بتوسيع هامش حرية التعبير التى تعتبر إحدى ضمانات التعددية الإعلامية حيث تمارس هذه الحرية فى احترام كرامة الإنسان و حرية الغير و ملكية و ضمان الطابع التعددى للتعبير فى جميع أشكاله و كذا احترام القيم الدينية و الحفاظ على النظام العام للدولة كما حرصت على أن تمارس هذه الحرية فى إطار احترام متطلبات الجمهور الذى يبقى من بين الرهانات الاتصالية فى ظل هذه التعددية.

إن محلل هذه التحديات التى حرصت الدولة على تطبيقها من خلال التعديلات و المبادرات التى قدمتها لقطاع السمعى البصرى دفع بنا إلى البحث عن الرهانات المستقبلية التى سيواجهها هذا القطاع من خلال ما قدمته له فى ضل التعددية الإعلامية.

الإشكالية :

يعتبر فتح مجال السمعى البصرى الجزائرى من بين الرهانات الاتصالية التى أدخلت فيها تحولات و قواعد جديدة لإدراك و فهم الحقل الإعلامى، ذلك كون هذا الأخير يخرق العديد من الأوطان و يعيد صياغة الموازين من خلال ما يعرف بعولمة الاتصال التى تدخل فى التركيبة الاتصالية هذا ما أدى بالدولة الجزائرية لإعادة النظر فيه باعتباره من بين أهم القطاعات التى تميز بها القرن الواحد و العشرون و هذا راجع للثورة الرقمية التى فتحت أفقا كبيرة أمام معطيات العصر الحالى. لهذا عملت الجزائر على فتح هذا الأخير إعادة النظر فى مواد قانونه لأنه ضرورة حتمية لا بد منها من أجل مواكبة ما هو حاصل فى العالم.

و بناء على هذا أتت هذه الدراسة للبحث عن الرهانات الاتصالية التى سيواجهها قطاع السمعى البصرى الجزائرى خصوصا بعد مصادقة الدولة الجزائرية على قانون الإعلام الجديد ، و كذلك محاولة معرفة ما هي المبادرات التى قدمتها و التى ستقدمها مستقبلا من أجل الحد من نزوح أفرادها لمتابعة القنوات الأجنبية التى قد

تمس بأفكارهم و ثقافتهم و كذلك معرفة خلفيات مواد قانون الإعلام الجديد التى ستقدم إعلام هادف و بناء من خلال التحكم فى سيرورة عمل الصحفيين.

من كل هذا تمحورت إشكالية دراستنا عل النحو التالى:

ما هى الرهانات الاتصالية التى ستواجه قطاع السمعى البصرى فى ظل التعددية الإعلامية من خلال النصوص التشريعية؟

فرضيات :

الفروض بمثابة إجابة مؤقتة عن الانشغال المطروح نجد أنه من الأجدر طرح بعض منها من أجل التحكم أكثر فى الموضوع للوصول إلى نتائج علمية و هذا من خلال :

1 - إقامة إعلام وطنى لا بد أن يمر عبر إعادة النظر فى مختلف التشريعات و النصوص الإعلامية، التى كانت تسيير قطاع السمعى البصرى و هذا ما تطمح إليه الجزائر من خلال مصادقتها على قانون الإعلام الجديد الذى سيعطى صورة جديدة للدولة الجزائرية أمام العالم.

2- إعادة بناء إعلام بصفة عامة و القطاع السمعى البصرى بصفة خاصة، و تدعيم مختلف البنى القاعدية و التوسع فيها بالشكل الذى يساعد على خدمة أهداف الأمة و فى مقدمتها القضاء على التخلف و تحقيق التنمية.

3- إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذى يسمح لها بالانخراط فى المجهود الوطنى.

4- تكييف القطاع الإعلامى مع ما يشهده الوطن و العالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو البنى القاعدية.

5 - معرفة ما كان سيخفى هذا القطاع شىء من شرعية الإعلام الحر أم أنه سيفتح الشبهة الإعلامية الغير مرغوب فيها.

تحديد المفاهيم :

1- السمعى البصرى :

يتجسد المجال السمعى البصرى بالنسبة لعملاء التربية فى كل وسائل الإعلام و الاتصال التى تستعين بالصورة السمعية و البصرية أى يتقابل مع وسائل الاتصال المطبوعة(1).

2- الصحافة التعددية :

تتصرف التعددية فى معناها الواسع إلى إفساح المجال لمختلف الآراء و الأفكار و الجماعات و التنظيمات و الأحزاب والنقابات للتعبير عن نفسها و التفاعل معها فى إطار مشترك(2).

3- وسائل الإعلام :

إن تعبير وسائل الإعلام من أكثر التعبير شيوعا و استخداما و يقصد به عادة كل القنوات و التقنيات الحديثة المستعملة لنقل الأخبار و المعلومات و التحليل و الآراء و الأفكار من مصادرها الموثوق إلى جماهيرها الواسعة، و هذا ما يضيف عليه الطابع الجماهيرى.

4- الإعلام المرئى:

أدى تطور التلفزيون إلى ظهور ما أصبح يطلق عليه فى بحوث الإعلام و الاتصال بالإعلام المرئى أو الإعلام السمعى البصرى Information audiovisuelle وهو فى الواقع اختصار للقنوات التلفزيونية الرقمية الصناعية التى تدور حول الأرض فى مسارات محددة تحدد عموما بالزاوية و اتجاه البوصلة لتحديد اتجاه التقاط كل مجموعة من القنوات على الأقمار الصناعية(3).

وعليه نقصد بالإعلام المرئى تقديم الأحداث و الوقائع التى تهتم أكبر قدر ممكن من الأفراد فى أوقات هامة مع الأخذ بعين الاعتبار حدود الوقت التى تفرضها طبيعة الوسيلة المستخدمة، و مدى قدرة الجمهور على استيعاب هذا الكم الهائل من الصور و المعلومات.

5- قانون الإعلام :

قانون إعلام) بالإنجليزية (Entertainment law: هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامّة و الاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدنى والقانون الجنائى. وتعتبر إحدى مشكلاته التطور الكبير السريع فى وسائل الإعلام التى يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض الوقت. وينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهى تنتمى إلى القانون المدنى وحقوق البث والنشر و الاتصالات وهى تنتمى إلى قانون الإدارى.

قانون الأعلام بمعناه التقليدى يتلخص فى حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وصناعة السينما ثم نشأت أوساط جديدة وتنتمى إليها مثل الإنترنت وملتيميديا. ويهتم تنظيم أهداف حقوق أوساط الإعلام بضمان بنية تحتية للاتصالات تكون متمتعة بحرية فى الاستخدام بحيث تضمن تعددية الآراء وحرية الفكر وحماية مستخدمى وسائل الإعلام وحماية الملكية الفكرية. ويهتم حق الاتصالات أساسا بالناحية التقنية للاتصالات التى عن طريقها تنتقل المعلومات. وتؤثر تلك الإطارات بإطار الملتيميديا وتتداخل فيها.

أهداف الموضوع :

ان الهدف الرئيسى الذى تهدف إليه هذه الدراسة هو الاستخلاص و الكشف عن رهانات الاتصالاتية التى ستواجه قطاع السمعى البصرى الجزائرى عبد المصادقة على قانون الإعلام الجديد.

- الوقوف عند أهم التشريعات التى نصت على فتح مجال السمعى البصرى فى الجزائر.

- معرفة المستوى الذى لعبته الدولة الجزائرية لفتح قطاع السمعى البصرى فى ظل التعددية الإعلامية.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع فى محاولة معرفة رهانات المستقبلية التى سيواجهها قطاع السمعى البصرى فى ظل التعددية الإعلامية من خلال نصوص التشريع الإعلامى.

صعوبة الموضوع :

إن الباحث تواجهه صعوبات تكمن أساسا فى ندرة المراجع المتخصصة إضافة لحداثة الموضوع الذى يعتبر بين أهم الدراسات فى وقتنا الحالى التى يحاول معرفة الأفاق والتحديات التى ستواجه مصير هذا القطاع الحساس.

نبذة تاريخية عن تطور قطاع الإعلام الجزائرى :

لا يمكن الحديث عن موضوع رهانات قطاع السمعى البصرى الجزائرى فى ظل التعددية الإعلامية دون الإشارة إلى السياق التاريخى الذى تطور فيه الإعلام الجزائرى.

فقد ورثت الجزائر على غرار دول المغرب الكبير غداة الاستقلال الإذاعة و التلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسى LARTF حيث تأسست مصالح البث الخدمات الإذاعية بفرنسا فى عام 1944، وصدر مرسوما فى عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية متمثلة فى الإذاعة و التلفزيون الفرنسى LARTF و فى عام 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجارى.(4)

لقد كرس اتفاقية أيفيان تبعية الإذاعة و التلفزيون الجزائرى للسلطات الفرنسية نصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة.(5)

و عبرت الجزائر منذ الاستقلال عن ضرورة استعمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافى و الإعلامى و خاصة على الصعيد السمعى البصرى و على الخصوص التلفزيون، و اتضح فى السنة الأولى للاستقلال أن استمرار عمل بنود اتفاقية أيفيان و فى هذا المجال أمر يتنافى و مبدأ استرجاع السيادة، و هى المدة الانتقالية حيث قام الجيش الشعبى الوطنى باحتلال محطتى الإذاعة و التلفزيون فى أكتوبر 1922، و حددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك و أكدت أنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، و أن هذه العملية تتدرج ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الإشهارى الأليم داخل بلادنا....." و أضافت أنه ليس مكن قبيل المنطق و قد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف المواقف التى تبنتها إبان الاحتلال.(6)

و لاختصار يمكن القول أن الإعلام الجزائرى و منه قطاع السمعى البصرى مر بخمسة مراحل سواء من حيث النصوص و القوانين التشريعية أو من حيث تطور البنية القاعدية و المادية، و يمكن تحديد أهم سمات كل مرحلة فيما يلى :

المرحلة الأولى: 1962-1965

هذه المرحلة رغم قصرها، فإنها كانت بمثابة قاعدة الأولى لإقامة إعلام وطنى يستجيب لحاجيات المواطن والوطن، ويساهم كغيره فى تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.

المرحلة الثانية: 1965-1976

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة فى مجال الإعلام، وألغى العمل بالقوانين الفرنسية، التى كانت تظم النشاطات الإعلامية، التى تم تمديد العمل بها منذ الاستقلال لأسباب ظرفية. (7)

وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التى تمس جميع القطاعات الإعلامية فإن السياسة الإعلامية التى اتبعت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانونى أو على الصعيد الميدانى. (8)

إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قوانين أو بالمعنى أصح قانون الإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما فى ذلك القطاع السمعى البصرى، وهذا الفراغ القانونى كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام، الأمر الذى جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة السبات الشتوى .la période d'hibernation

المرحلة الثالثة: 1976-1995

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلى بقضايا الإعلام و وسائله و منها وسائل الإعلام السمعية، خصوص فى ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات و الهياكل السياسية و الاقتصادية و بدأت معالم السياسة الإعلامية فى القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطنى عام 1976، حيث أشار على الدور الاستراتيجى لوسائل الإعلام فى خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استخدام قوانين و تشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما فى مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين فى مجال الإعلام، و توفير البوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية، و إشباع مختلف حاجات الجمهور إلى إعلام موضوعى و جيد. (9)

وعرف بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية فى الجزائر منذ الاستقلال، و ثم تحديد فى ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام جزءا لا يتجزأ من السياسة المتمثلة فى حزب جبهة التحرير الوطنى، وأداة من أدواتها فى أداء مهمات التوجيه و الرقابة و التنشيط.

ومن ثم تحديد وظائف الإعلام فى المجتمع الجزائرى على النحو الآتى:

- 1- التربية والتكوين والتوجيه.
- 2- التوعية والتجنيد.
- 3- التعبئة.
- 4- الرقابة الشعبية.
- 5- التصدي للغزو الثقافى.

كما عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام عام 1982 فى ظل الحزب الواحد، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطنى والدستور لعام 1976.

المرحلة الرابعة: 1990-2003

بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد، الذى نص فى مادته على التعددية و حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسى (الأحزاب) و تميزت هذه المرحلة بصدور العشرات من الصحف الخاصة بعد صدور قانون الإعلام لعام 1990، الذى أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة، إلا أن القطاع السمعى البصرى و منه التلفزيون بقية تحت ملكية و وصاية الدولة، و صدر منذ 1990 مشروعات تمهيدية لقانون الإعلام سنة 1998 و حتى سنة 2005، ة قد تناول القطاع السمعى البصرى شىء من التوسع والتركيز ولكن يبدو أن حساسية القطاع و خاصة التلفزيون يجعل الدولة مترددة فى تحريره وفتحته.

المرحلة الخامسة (المرحلة الانتقالية): مرحلة إصدار القانون العضوى للإعلام 2011 إلى غاية اليوم.

شهدت هذه المرحلة قفزت نوعية و انتقالية لقطاع السمعى البصرى الذى أصبح يعد ضرورة حتمية حيث عرف إرساء قاعدة قانونية تسمح بفتح هذا المجال الحساس الذى يعد من بين الرهانات الاتصالية فى وقتنا الحالى بفعل الثورة التكنولوجية و ما أفرزته من تحولات جذرية على المجتمع إذ أصبح من الصعب إرضاء الناس و إشباع رغباتهم لهذا نلاحظ أن الدولة الجزائرية قامت بتقديم مبادرة من خلال الموافقة على فتحه و ذلك بعد المصادقة على القانون العضوى للإعلام رقم 12-05 المؤرخ فى 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفى 2012 و الذى ساهم من خلال مواده على ضمان حرية الرأى و التعبير كما أنه حدد شروط إنشاء قنوات مع ضرورة احترام دفتر الأعباء من قبل سلطة السمعى البصرى.

لا يمكننا التكلم عن رهانات قطاع السمعى البصرى فى ضل التعددية الإعلامية دون الإشارة إلى التشريعات الإعلامية التى شهدها الإعلام الجزائرى منذ عام 1982 إلى غاية صدور القانون العضوى للإعلام فى جانفى 2012.

قطاع السمعى البصرى فى التشريع الإعلامى الجزائرى :

1- قطاع السمعى البصرى من خلال قانون 1982 :

من خلال دراستنا لقانون الإعلام 1982 نستنتج أنه قد حدد الإطار العلم لمفهوم الإعلام فى الجزائر من خلال مادته الأولى كما أنه كشف عن المصادر التى يستلهم منها مبادئه و هي الميثاق الوطنى و مختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطنى و مختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطنى كما اعتبر قانون الإعلام جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية باعتباره إعلام ثورى يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطنى(10).

كما أنه تناول جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامى و أهداف الإعلام و أشار إلى حق المواطن فى الإعلام كحق أساسى للجميع. كما أنه حدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامى ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها فى الدستور و هذا ما جاء به فى المادة الثالثة.

وبإيجاز فإن قانون 1982 يبدو أنه قانون جاء لينضم قطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة إذ أنه لم يتعرض بالتفصيل إلى الوسائل السمعية البصرية سوى فى إطار عام و كان المشرع يلحق مصطلح السمعى البصرى كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية و عليه فإن قطاع السمعى البصرى و منه التلفزيون الجزائرى، ظل يسترشد فى الممارسة ببعض مواد هذا القانون(11).

2- قطاع السمعى البصرى فى ظل قانون الإعلام 1990 :

المميز فى هذا القانون هو تأكده عن حرية إصدار المطبوعات لكنه استثنى نوعا ما قطاع السمعى البصرى الذى كان تحت احتكار الدولة ، حيث نصت أغلبية نصوصه و أخص بذكر المادة 52 على أنه يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية و استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفتر الشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام أوكلت لها مهام تختلف عن المهام الموكلة لمجلس 1984 (12).

* و من بين مهام هذه الهيئة الخاصة لقطاع السمعى البصرى نذكر منها ما يلى :

1-ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبحث الإذاعى الصوتى و التلفزيونى و حياده و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

2- يسهر على نشر الإعلام المكتوب المنطوق و المتلفز عبر مختلف جهات الوطن و توزيعه.

3- يسلم المجلس الأعلى الرخص ، و يعيد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية و التلفزيونية كما نصت عليه المادة 52 من القانون.

من خلال ما سبق نستنتج أن قانون 1990 شأنه شأن قانون 1982(13).

إذ أنه يتعامل بحذر مع القطاع رغم أهمية و رغم تأثيره فى حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة و المجتمع . كما لا بد أن نشير إلى أن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم 93-13 مؤرخ فى 26 أكتوبر 1993 يعد أهم تناقض فى هذا القانون فى حد ذاته ، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسؤوليات و المهام الموكلة لهذا المجلس خصوصا فى ما يتعلق بقطاع السمعى البصرى.

و حديثنا عن القوانين الإعلامية بخصوص قطاع السمعى البصرى الجزائرى يجزنا للحديث عن المشروعين التمهيديين لقانونى الإعلام لعام 1998 و 2002 على التوالى.

الإعلام السمعى البصرى فى المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 :

رغم أن هذا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة فى قطاع الإعلام، إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان. و أدت التغيرات السياسية التى شهدتها البلاد فى نهاية التسعينيات إلى

الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم مشروعا عضويا أخر فى نوفمبر 2002 و للوقوف أكثر على وضعية القطاع السمعى البصرى فى ظل التعددية الإعلامية نرى أنه من الأجدر بنا تناول ذلك حتى نرى ماذا قدم هذا المشروع اللاحق لهذا القطاع.

عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعى البصرى، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة و تعتبره سندا" إذاعى أو صوتى أو تلفزى " (14).

كما حددت المادة 2 مفهوم الاتصال السمعى البصرى كل ما يوضع فى متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد أساليب الاتصال السلكى و اللاسلكى من رموز و إشارات و حروف خطية ، صور أو أصوات أو رسائل من مختلف الأنواع و على اختلاف طبيعتها و التى ليس لها طابع المراسلة الشخصية.

و أفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن قطاع ضمن عبارة 'عمومى' وهو أمر يكشف عدم رغبة الدولة فى فتح القطاع للاستثمارات الخاصة إلا فى حدود معينة.

كما تناول الفصل الثانى من نفس الباب خدمات البث الإذاعى المسموع أو المرئى عن طريق الكابل ،كذلك استعمال الدبذبات الكهربائية لترخيصات و أحكام القانون ولأوامر دفتر الشروط تعدده الوزارة المكلفة بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال (15).

كما تضيف المادة 31 على أنه يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعى بصرى عبر خدمات القطاع العمومى لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة و المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى

كما نلاحظ إن نفس الفصل حاول شرح فى مادته 32 إلى غاية المادة 46 الطرق و الكيفيات و الإجراءات التى تنظم النشاط فى قطاع السمعى البصرى، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها و شروط الاتفاقيات وكذا فسخها .

وفى الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن المجلس الأعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإدارى و المالى،وتضمن التعددية فى الإعلام و الحرية الصحافة و الاتصال .

ومن بين المهام التى أوكلت لها بخصوص قطاع السمعى البصرى :

1/ ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الاشهارية التى تبثها أجهزة البث الإذاعية و التلفزية و محتواها و كيفية برمجتها.

2/ ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعى البصرى المسموح به و مراقبة تنفيذها

3/ تحدد المادة 94 بان المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التى تسلم التراخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعى و تلفزى تابع للقطاع الخاص.

وعموما فان هذا المشروع تجاوز قانون 1990، فى مجال الحريات الصحفية وتناول بشكل مستفيد لقطاع السمعى البصرى بتحديد طبيعته ووسائله وطرق الاستثمار فيه، كما وضع المشرع أسس تأسيس مجلس السمعى البصرى كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية و القيم الدستورية .

الإعلام السمعى البصرى من خلال المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 2002 :

حدد المشروع التمهيدي لعام 2002 مفهوم النشاط الإعلامى فى مادته الثانية موضحا انه يقصد بنشاط الإعلام فى مفهوم هذا القانون "على انه وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدائم سواء كانت مسموعة، مرئية أو الكترونية و كذلك بصفة دورية، و خصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه النشاط الإعلامى عن طريق الاتصال السمعى البصرى.

كما حددت المادة 34 مفهوم الاتصال السمعى البصرى على أنه يتم وضع تحت تصرف الجمهور علامات ، صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها و ذلك عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية(16). و فى المقابل، نجد المادة 35 من المشروع التمهيدي التى تحدد آليات و أدوات ممارسة نشاط الاتصال السمعى البصرى على أنه نشاط حر يمارس من طرف مؤسسات و هيئات القطاع العام و كذا المؤسسات و الشركات الخاضعة للقانون الجزائرى الخاص، أما المادة 38 فأشارت بصريح العبارة على وجوب خضوع الممارسة الإعلامية فى قطاع السمعى البصرى الخاص للترخيص من قبل مجلس السمعى البصرى.

و خصص الفصل الثانى لهذه الهيئة الجديدة و هى "المجلس السمعى البصرى" و تحدد المادة 42 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه سلطة مستقلة للضبط و المراقبة و تتمتع بالاستقلال الإدارى و المالى ضامنة للتعددية الإعلامية و حرية الصحافة فى الاتصال السمعى البصرى.

و جملة المهام التى كلف بها هذا المجلس الخاص بقطاع السمعى البصرى، نذكرها على النحو التالى :

- السهر على احترام أحكام هذا القانون و أحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعى البصرى.
- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعى البصرى المرخصة ضرورة عدم تمركز الاتصال السمعى البصرى تحت تأثير مالى أو إيديولوجى.
- ممارسة الرقابة على الموضوع و المحتوى و على كفاءات برمجت الحصص الاشهارية التى تبثها مصالح السمعى البصرى.
- تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية فى وسائل الإعلام السمعى البصرى.
- تحديد كفاءات ممارسة حق التعبير التعددى لتيارات الفكر و الرأى فى اطار احترام مبدأ المساواة فى المعاملة فى مصالح الاتصال السمعى البصرى.
- السهر على جودة التبليغ و كذا الدفاع عن الثقافة الوطنية و ترويجها لا سيما الإعلام السمعى البصرى(17).

و من هنا يمكن القول أنه و بعد استعراض مختلف التشريعات الإعلامية فى مجال الإعلام و بالخصوص تلك المتعلقة بقطاع السمعى البصرى، نلاحظ أن صدور تلك القوانين الإعلامية واكبت التطورات التى عرفتها الجزائر منذ الاستقلال و التى ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة فى كل مرحلة من المراحل أى من الإعلام الرسمى إلى الإعلام التعددى، كما يتبين لنا وجود التدرج فى الاهتمام بالسمعى البصرى من الجانب التشريعى بالرغم من أهميته إلا أن المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لعام 2002 تحدث عن هذا القطاع بقوة.

و نظرا لتعاظم دور قطاع السمعى البصرى يوما بعد يوم محليا و دوليا، استوجب على الجزائر ضرورة إرساء قاعدة قانونية محكمة من خلال إعادة النظر فى مواد و مضامين قانون الإعلام الجزائر و ذلك لتعزيز قطاع السمعى البصرى الخاص الذى يعد من بين الرهانات الاتصالية فى وقتنا الراهن، لهذا قامت الدولة الجزائرية بتقديم مبادرات جديدة من خلال الموافقة على فتح قطاع الإعلام الجديد و ذلك بفضل المصادقة على القانون العضوي للإعلام السارى المفعول فى جانفى 2012.

3- التعددية الإعلامية فى قطاع السمعى البصرى من خلال قانون الإعلام الجديد 2012 :

صدر هذا القانون الجديد رقم 12-05 المؤرخ فى 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفى 2012 فى ظروف متسارعة، فرضتها وتيرة الإصلاحات السياسية و القطاعية التى أخذتها السلطة على عاتقها تحت ضغط المطالب الداخلية و تطور الأوضاع التى شهدتها بعض الدول العربية، و يتضمن القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام 133 مادة مقسمة على 12 باب، و هو بمثابة قانون إعلام جديد يساير جميع التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة.

فى بابة الأول جاء فى شكل أحكام عامة تهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد التى تحكم ممارسة الحق فى الإعلام و الحرية.

أما فى بابة الثانى جاء تحت عنوان "النشاط الإعلامى عن طريق الصحافة المكتوبة" و هذا من أجل تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة.

أما الباب الثالث: تم التحدث فيه عن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة.

أما الباب الرابع جاء تحت عنوان النشاط السمعى البصرى اذ تم من خلاله تقديم مفهوم النشاط السمعى البصرى على أنه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكى أو بث الإشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة. كما جاء فى نفس الباب فصل لسلطة ضبط السمعى البصرى باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى ، كما تحدد مهامها و صلاحياتها أى صلاحية سلطة الضبط السمعى البصرى بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى حسب المادة 65 من القانون.

أما الباب الخامس : جاء مرسوم لوسائل الإعلام الالكترونية و كيفية ممارستها هي و النشاط السمعى البصرى عبر الانترنت.

أما الباب السادس : فخصص للحديث عن مهنة الصحافة و آداب أخلاقيات المهنة.

أما الباب السابع : فخصص هو الآخر للحديث عن حق الرد و التصحيح و كيفية ممارسته .

أما الباب الثامن : خصص للتحدث عن المسؤولية.

أما الباب التاسع: فتم الحديث فيه عن المخالفات المرتكبة فى إطار النشاط الإعلامى.

أما الباب العاشر: ف جاء مرسوما بعنوان دعم الصحافة و ترقيتها و ذلك من خلال منح الدولة الجزائرية لإعانات و لترقية حرية التعبير لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة حسب المادة 127.

أما الباب الحادي عشر: فخصص للحديث عن نشاط وكالات الاستشارة فى الاتصال و كيفية ممارسته.

وفى الأخير يمن القول إن القانون العضوي للإعلام الجديد المتعلق بالإعلام ساهم نوعا ما فى ضمان حرية التعبير و بخصوص فتح مجال السمعى البصرى، للقطاع الخاص .

إذ لابد من صدور قانون خاص الذى يحدد شروط إنشاء قنوات إذاعية و تلفزيونية بالإضافة إلى ضرورة تحديد دقات الأعباء من قبل سلطة السمعى البصرى .

الرهانات المستقبلية لقطاع السمعى البصرى :

1/ انفتاح قطاع السمعى البصرى سيفتح الشهية للمنافسة الكبيرة التى من شأنها ان تضع حد للرداءة التى عششت فى هذا القطاع .

2/ سيعزز المسار الديمقراطى و يفعله و يكون إضافة نوعية لحرية التعبير مند التعددية الإعلامية و السياسة التى كرسها دستور 1969 و قانون الإعلام الصادر فى افريل 1990 .

3/ سىضع حدا للاحتكار فى مجال الإشهار الذى حاول البعض إن يجعل منه ريعا حقيقيا .

4/ انه سىكون عامل لتشجيع الإبداع روح الإبداع فى شتى المجالات و سيعمل على تشجيع الإبداع و نشر و تشجيع الثقافة الوطنية بكل روافدها.

5/ سىؤدى إلى إبراز كثير من الطاقات التى لم تجد لها موقعا فى السمعى البصرى و خصوصا فى التلفزيون العمومى .

6/ سىنهى احتكار التغطية الإعلامية التى كانت تكفى فى الغالب بالنشاطات المسؤولين إخباريا و تلميع صورتهم بدل الاهتمام بالموضوع .

8/ تحويل قطاع الاتصال السمعى البصرى إلى عنصر فعال فى دعم الإنتاج الوطنى و ثمة رفع نسبة لمشاهدة الجزائريين لقنواتهم . (18)

المستخلص :

من خلال دراستنا لتشريع الإعلامى الجزائرى نستنتج إن قطاع السمعى البصرى من بين الرهانات ،و التحديات التى لازالت قائمة على عاتق الدولة الجزائرية ،كونه من ابرز القطاعات الإستراتيجية الحساسة التى تساهم فى دفع عجلة التنمية للبلاد.

فالثورة الرقمية ساهمت فى فتح أفقا متعددة للإعلام السمعى البصرى فى الجزائر ،باعتباره ضرورة حتمية لابد منها، هذا ما دفع بدولة الجزائرية إلى إرساء قاعدة قانونية محكمة من خلال إعادة النظر فى مواد القانون الجزائرى .

وفى الختام نصل إلى القول إن ضبط نشاط السمعى البصرى فى الجزائر ،مهمة تستدعى احترام التعددية الإعلامية بما يخدم تعدد الآراء و التيارات الفكرية، لضمان خدمة عمومية ترقى إلى المعايير الدولية.

المراجع :

- (1) كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، طبعة 1، دار الشروق القاهرة، 1998، ص 600.
- (2) إكرام بدر الدين، التعددية على مستوى النظري، طبعة 2، مكتبة مسعد، لبنان 1991، ص 143.
- (3) Daniel E.Garvey–W.L. Rivers : «information Radiotélévisée Edit de Boéck, Bruxelles 1987, p12.
- (4) Caroline mauriat ; la presse audiovisuelle 1998 édit (c.f.p.j) P111
- (5) بخصوص الإذاعة و التلفزيون نورد ما جاء فى الفصل الأول من اتفاقية بند 15 النقطة هـ " تخصص الإذاعة و التلفزيون من إذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة فى الجزائر".
- (6) بن يوسف بن خدة : نهاية حرب التحرير الوطنى فى الجزائر، اتفاقية إيفيان، ترجمة لحسن زعدار مع العين حبابلى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 111.
- (7) الإعلام و الثقافة فى الجزائر 1962 ، 1980 ، وثائق تشريعية، منشورات للإعلام 1980، ص 11.
- "تم فى عام 1967 إلغاء سريان نصوص الفرنسية فى مجال الإعلام التى مدد سريان لها بموجب قانون 62-57 الصادر فى ديسمبر، وقد عبر رئيس مجلس الثورة (هواري بومدين) عن الأسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا فى 27 ديسمبر 1973 بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع.
- ومما جاء فى خطابه بخصوص الموضوع ما يلى: "إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية، وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالى، كما أنه من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرتين بقوانين أعدنا أولئك".
- (8) Zohir iheddaden : colloque sur la presse écrite au maghreb : tunis p 1,3
- (9) المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطنى، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات لحزب الجزائر 1982، ص 34.
- (10) قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982 ص 3، ص 6.
- (11) Brahim brahimim la liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie la revue algérienne ce communication N°06 Alger, 1991, p15.
- (12) قزادري حياة: "الثقافة السياسية و الممارسة الإعلامية ي الجزائر" دار النشر و التوزيع طاكسيج كوم، الجزائر 2008، ص 64.
- (13) بن بورة صالح: السياسة الإعلامية الجزائرية، 1979-1990، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، الجزائر ص 22.
- (14) المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لعام 1998، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة، مارس 1998، الجزائر، ص 2.
- (15) المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لعام 1998، مرجع سبق ذكره، ص 3.
- (16) المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لعام 2002، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر ص 11.
- (17) القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 الصادر فى 12 جانفي 2012، ص 4، 5، 6.